

**القرار عدد 443**  
**الصادر بتاريخ 24 مارس 2011**  
**في الملف التجاري عدد 2010/1/3/506**

**التوقف عن الدفع - قفل الاعتماد - عدم التقيد بأجل.**

يكون المستفيد من التسهيلات في حالة توقف عن الدفع، إذا لم يؤدي الأقساط المستحقة، أو يستمر في الاستفادة من سقف الاعتماد دون تزويد حسابه بالدفعات المثبتة لسلامة مركزه المالي.

الفائدة القانونية لا تعد من مشمولات الفائدة الاتفاقية، لذلك لا يحكم بها تلقائياً.

يمكن للبنك قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف المستفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه خطأ جسيم في حق البنك، وعند إساءة استعماله للاعتماد طبقاً للمادة 63 من القانون البنكي والمادة 525 من مدونة التجارة.

نقض جزئي وإحالة



**الأساس القانوني:**

"كل مساعدة لأجل غير محدد تمنحها مؤسسات الائتمان لا يمكن تخفيضها أو وقف صرفها إلا بمقتضى تبليغ مكتوب وبعد انصرام مدة الإشعار المحدد عند منح المساعدة؛  
 محكمة النقض  
 بيد أنه لا يجب على مؤسسة الائتمان أن تتقيد بأي إشعار سابق سواء كان فتح الاعتماد لمدة محددة أو غير محددة؛

إذا تبين أن وضعية المستفيد غير قابلة للإصلاح بالمرة ولا سيما بسبب تراكم ديونه غير المؤداة أو تدهور محسوس لمركزه المالي أو انقطاع عن مزاولة أعماله مدة طويلة من غير أمل في استئنافها داخل أجل معقول؛  
 أو إذا ارتكب المستفيد خطأ جسيماً في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

وتكون مؤسسة الائتمان المعنية مسؤولة مالياً عن عدم التقيد بالأحكام الواردة أعلاه."

(المادة 63 من ظهير شريف رقم 1.93.147 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها).

"يفتح الاعتماد لمدة معينة قابلة أو غير قابلة للتجديد، أو لمدة غير معينة.

لا يمكن فسخ الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة بصورة صريحة أو ضمنية، ولا تخفيض مدته إلا بعد تبليغ إشعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد، دون أن يقل هذا الأجل عن ستين يوماً.

ينتهي الاعتماد المفتوح لمدة معينة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة من غير أن يكون البنك ملزماً بإشعار المستفيد بذلك.

سواء كان الاعتماد مفتوحاً لمدة معينة أو غير معينة، فإنه يمكن للمؤسسة البنكية قفل الاعتماد بدون أجل، في حالة توقف بين للمستفيد عن الدفع أو حالة ارتكابه لخطأ جسيم في حق المؤسسة المذكورة أو عند استعماله للاعتماد.

يؤدي عدم احترام هذه المقتضيات من طرف المؤسسة البنكية إلى تحميلها المسؤولية المالية." (المادة 525 من مدونة التجارة).

### باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 5283 بتاريخ 2009/11/3 في الملف عدد 8/09/2445، أن المطالبة شركة التجاري وفا بنك تقدمت بمقال لتجارية الدار البيضاء، عرضت فيه أنها دائنة للطالبة شركة مطاحن زرهون بمبلغ 35.117.761,71 درهماً، نتج عن استفادتها من قروض وعن رصيدها السلبي لحساب التسيقات على البضائع، كما أنها كفلتها إزاء مجموعة من الإدارات في حدود مبلغ 55.227,27 درهماً، ولقد كفّلها مولاي مسعود (أ) في حدود 25.925 درهماً، ونظراً لكون جميع المحاولات الودية لاستخلاص الدين باءت بالفشل فإن المدعية تلتزم بالحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 35.117.761,71 درهماً والفوائد الاتفاقية والضريبة على القيمة المضافة، وتسليمها رفع اليد عن الكفالات الإدارية تحت طائلة غرامة تهديدية، وأدائها على وجه التضامن مع كفيلها المذكور مبلغ 702.355,23 درهماً كتعويض تعاقدية، وأدلى المدعى عليها بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مقابل، جاء فيها أن البنك فسخ عقد الاعتماد بشكل تعسفي، والتمس بالحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض المستحق وتمكينها من تعويض مسبق قدره 5.000.000 درهم. وبعد تبادل المذكرات صدر حكم تهديدي بتعيين الخبير محمد النعماني، عقب على تقريره الطرفان، فأصدرت المحكمة التجارية حكمها القطعي بقبول الطلب الأصلي وعدم قبول الطلب المقابل، وفي الموضوع بأداء المدعى عليها تضامناً لفائدة المدعي مبلغ 35.117.761,71 درهماً مع الفوائد القانونية من 2006/1/1 لغاية التنفيذ ومبلغ 30.000 درهم عن التعويض التعاقدية، وحصر الدين في حق الكفيل في مبلغ 55.925 درهماً، وتسليم شركة مطاحن زرهون للبنك المدعي رفع اليد عن الكفالات الإدارية بمبلغ 55.227,27 درهماً تحت طائلة غرامة تهديدية، أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوجه الأول للوسيلة الأولى:

حيث ينعي الطاعنان على القرار عدم ارتكازه على أساس والتعليل الناقص، بدعوى أنها عاباً على الخبير تطبيقه نسبة فائدة موحدة على جميع أصناف القروض وجعل سعرها هو 12%، رغم وجود

عقود أخرى تضمنت نسب فائدة متباينة، وهي 8.5% لعقد القرض متوسط المدى، وسعر الفائدة البنكي على تسهيلات الحساب الجاري، كما أنه لم يتأكد من السعر البنكي المحتسب والتحويلات التي عرفها، غير أن القرار رغم إقراره باختلاف نسب الفوائد حمل الطالبة عبء إثبات التغيرات الطارئة على السعر البنكي، فجاء قرارها غير معلل مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها أن سعر الفائدة البنكي الأساسي كان هو 9% خلال سنتي 2002 و 2003 ثم أضيفت ثلاث نقاط ليصبح 12% سنتي 2004 و 2005، ولما أثر أمامها كون سعرها متحول وطرأت عليه تغييرات، اعتبرت وعن صواب: "أنه ليس بالملف ما يثبت ذلك"، فتكون قد صادفت الصواب ما دام مدعي الواقعة لم يدل بما يسندها، وبذلك لم تقلب عبء الإثبات ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة مضادة وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي والوجه من الوسيلة على غير الأساس.

#### في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعي الطاعنان على القرار عدم ارتكازه على أساس والتعليل الناقص وخرق المادتين 525 من م.ت و 63 من ظهير 1993/7/6، بدعوى أنها تقدمت بطلب مقابل يرمي للحكم على البنك بالتعويض نتيجة فسخه الفجائي للاعتماد، غير أن القرار رد الطلب بعلّة: "أن الطالبة توقفت عن الدفع ولم تسدد أقساط القرض المتفق عليها"، في حين يتجلى التوقف عن الدفع في صيرورة الاستفادة غير قابل للإصلاح بسبب تراكم ديونه وتدهور مركزه المالي، والحال أن الوضعية المالية للطالبة سليمة ونشاطها مستمر ولم يسبق لها ولكفيلها أن توقف عن الدفع، وللتأكيد فإن الطالبة توصلت برسالة من البنك تتعلق بفسخ الحساب راعي فيها أحل الشهرين المنصوص عليه قانونا، وعلى إثرها تم توطيد الدين وحددت آجال جديدة لسداده، غير أن المطلوب بادر بعد ذلك لفسخ الحساب والتوقف عن الدعم المالي دون احترام أجل 60 يوما ومنح الزبونة فرصة تدبير شؤونها المالية، ورغم ما ذكر رد القرار الطلب المقابل استنادا للتعليل المذكور الخارق للمادة 525 من م.ت مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن الاستفادة من التسهيلات البنكية في الحساب بالاطلاع يكون في حالة توقف عن الدفع لما لا يؤدي أقساط الدين الحالة أو يستمر في الاستفادة من سقف الاعتماد الممنوح له دون تزويد حسابه بالدفعات المثبتة لسلامة مركزه المالي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبث لها أن الطالبة توقفت عن أداء 11 قسطا مترتبا بذمتها، ولم تحرك حسابها بالاطلاع منذ مارس 2005 وتجاوزت سقف التسهيلات المحدد، دون أن تدلي بما يفيد تزويد حسابها بأية أداءات، اعتبرت وعن صواب: "أنه يمكن للبنك قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف الاستفادة عن الدفع أو في حالة ارتكابه خطأ جسيما في حق البنك، وعند إساءة استعماله للاعتماد طبقا للمادة 63 من القانون البنكي والمادة 525 من م.ت"، فتكون قد سايرت المبدأ المذكور المستمد من مقتضيات المادتين السالفتي الذكر وجاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

### في شأن الوجه الثاني للوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق الفصل 3 من ق.م.م، ذلك أنها تمسكا بكون محكمة الدرجة الأولى قضت بالفائدة القانونية رغم عدم المطالبة بها ضمن المقال الافتتاحي، غير أن القرار الاستئنائي أيد الحكم الابتدائي قاضيا بما لم يطلب خارقا للفصل 3 من ق.م.م ومعللا موقفه بكون الحكم الابتدائي استجاب للطلب بأقل من نسبة الفائدة الاتفاقية، غير أنه لم يميز بين الفائدتين الاتفاقية والقانونية، وهذه الأخيرة لا يحكم بها تلقائيا مما يتعين نقضه.

حيث إنه بالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى، يلقى أن المطلوبة التمسست الحكم لها بالفوائد الاتفاقية ولم يسبق لها أن طالبت بالفوائد القانونية، غير أن المحكمة قضت لها بهذه الأخيرة دون أن تكون طالبت بها، اعتبارا إلى أن الفوائد القانونية لا تعد من مشمولات الفائدة الاتفاقية حتى يحكم بها تلقائيا وإنما يختلفان عن بعضهما في الأساس المستند إليه بالنسبة لكل واحدة منهما، فيكون قرارها بما ذهب إليه خارقا للفصل الثالث من ق.م.م عرضة للنقض بخصوص تأييده للحكم الابتدائي القاضي بالفوائد القانونية.



لأجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف بخصوص الحكم بالفوائد القانونية والرفض في الباقي.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقروء السيد عبد الرحمان المصباحي - المحامي العام:

السيد السعيد سعداوي.